ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد
فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى
فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على
سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذها كلها حلت
وان ارسل الفهد فلم يمتنع حتى استكمن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك
ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين
واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع
السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن بجراحة
غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب
كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر
او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب
او قصبة قائمة او حرف آجرة فخرج بها وان وقع على الارض ابتداء حل
وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم يخرج وان وقع في الماء فمات
حرم وان كان الطير ماشيا فوقع فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل
ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه فان اصابها
بحد وجرحه فان ثقيلا لا يوكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه
لا يوكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه ظهره او مقبضه
فقتله لا يوكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كان
كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان

ادماه

ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو
وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا فلا وان
قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف
راسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حياة فوق حياة المذبوح فلا بد
من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر
الرواية وان لم يبق من حياته الا مثل حياة المذبوح وهو ما لا يتوهم
بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان
ذكاه حل وان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب
بطنها وفيه حياة خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف
ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش
المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع
ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول فان لم يثخنه الاول
حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه ففزبه ففرعه ثم
ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين ففرعه احدهما وقتله الآخر ولو
ارسل رجلان كل منهما كلبه ففرعه احدهما وقتله الاخر حل وهو للاول
ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع
حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيدا كل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه
كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض مجوزا مفرغا مميزا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)